



تعميم رقم ٢٨٥/٢٠١٤

إلى جميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية العالية الخاصة

حول تطبيق القانون ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ / ٢٠١٤ قد نصت على أن " الشهادة الثانوية : الشهادة التي تسمح بالدخول إلى مؤسسات التعليم العالي إما عبر شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً أو عبر شهادة البكالوريا الفنية اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً وفق مسارات محددة تصدر بقرار عن وزير التربية والتعليم العالي".

وحيث أن المادة ٣١ من القانون المذكور أعلاه، تعتبر أن السماح بمتابعة الدراسة في لبنان في اختصاص محدد لمن أنهى سنوات أو أرصدة أو دراسات في الخارج ولم تتوج بشهادة جامعية من مهام لجنة المعادلات في التعليم العالي،

وحيث أن عدداً من الجامعات الخاصة تسجل طلاباً دون حيازتهم على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً أو على موافقة لجنة المعادلات في التعليم العالي بمتابعة دراستهم الجامعية في لبنان،

لذلك

نؤكد على ضرورة الالتزام التام بأحكام القانون رقم ٢٨٥ / ٢٠١٤، لاسيما في ما يتعلق بقبول وتسجيل الطلاب، وعلى تحمل مؤسسات التعليم العالي الخاص كامل المسؤولية القانونية المترتبة على الإفادات والشهادات التي تصدرها، وذلك تحت طائلة إتخاذ الإجراءات القانونية التي نصت عليها المادة رقم ٦٣ من القانون نفسه. /

بيروت في ١١/٢٤

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

